

## عقد بيع الأدوية عبر الانترنت

## The Online medicines Sale Contract



محمد بومديان

أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية

والاجتماعية جامعة مولاي اسماعيل بكناس

ملخص المقال باللغة العربية:

لوحظ في الآونة الأخيرة تنامي لما باتت تعرف بالتجارة الإلكترونية للأدوية في مواقع التواصل الاجتماعي، إذ يتم الترويج لمجموعة من العقاقير الطبية والمكملات الغذائية التي قد تشكل خطراً على صحة المواطن بالنظر إلى عدم إيضاح مصدر الأدوية المسوقة بتلك المنصات الرقمية.

الكلمات المفتاحية بالعربية:

العقد الإلكتروني، الدواء، المستهلك، الأمن الصحي.

Summary of the article in English :

Recently, it has been observed that it has grown to become known as the e-commerce of medicines on social media, as a group of medical drugs and nutritional supplements that may pose a threat to the health of the citizen are being promoted given the lack of clarity of the source of the medicines marketed on these digital platforms.

Key words:

Electronic contract, Medicine, the consumer, Health security.

مقدمة:

يعد الحق في الصحة من الحقوق الأساسية للإنسان، والتي استقرت في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية منذ نشأة منظمة الصحة العالمية سنة 1946. وهذا الحق أكد عليه أيضا دستور 2011 في فصله 31 لأهميته لكل فرد من أفراد المجتمع<sup>1</sup>.

وتحقيقا لذلك تعمل الدول على تسخير جميع الوسائل الكفيلة بحماية صحة مواطنيها، من خلال توفير أعمال الصحة العمومية، والفحوص التشخيصية، ومعالجة المرضى واستشفائهم بالأدوية. وفي حالات أخرى قد يلجأ المريض للبحث عن الأدوية التي لم تتوفر عليها الصيدليات ببلاده البحث عنها في صيدليات دول أخرى بالوسائل المختلفة للتواصل الاجتماعي. ومما يعضد هذا التوجه أن الدراسات تشير في الوقت الراهن إلى أن عدد كبير من المرضى لا يملكون إمكانية الوصول إلى الأدوية، وخاصة الأساسية منها، وللأمراض المستعصية<sup>2</sup>.

وازدادت أهمية البحث عن الأدوية لما أسفرت جائحة كورونا عن 680.894 حالة وفاة، مؤكدة من أصل 17.660.523 إصابة على مستوى العالم<sup>3</sup>. كما أثارت مخاوف من أزمة اقتصادية وركود وشيك وتسببت في فرض القيود على السفر والحجر المتري، وتخفيض القوى العاملة في جميع القطاعات الاقتصادية مما أدى إلى فقدان العديد من الناس لوظائفهم، كما أغلقت المدارس، وانخفضت الحاجة إلى بعض السلع والمنتجات المصنعة<sup>4</sup>.

في ظل كل ذلك لجأ الناس إلى العالم الرقمي تلبية لاحتياجاتهم المعيشية والتعليمية والاجتماعية والتجارية والصحية، الأمر الذي نتج بروز العديد من الممارسات المصحوبة بالعديد من التحديات، كإبرام عقود بيع الأدوية والمستلزمات الطبية عبر شبكة الانترنت، إذ برز ما يعرف بالصيدلية الإلكترونية، وهي صيدلية تركز في معاملاتها على استغلال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في القطاع الصحي بشكل عام وفي الأدوية بشكل خاص ضمن العالم الرقمي بتطبيقات كثيرة من أهمها إدارة المعلومات الطبية،

1 - ينص الفصل 31 من دستور 2011: "تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنين والمواطنات، على قدم المساواة، من الحق في :

- العلاج والعناية الصحية؛

- الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التضاعدي أو المنظم من لدن الدولة؛...".

2 - ينظر فراهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 5، العدد 18، ص 119.

3- حفيظة سليمان البراشدية، ريادة الأعمال الرقمية في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19): الفرص والتحديات، مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، العدد الأول س 2021، ص 02.

<https://www.qscience.com/docserver/fulltext/jist/2021/1/jist.2021.5.pdf>

4- نفس المرجع، ص 03.

وإدارة الصيدلية والأدوية من خلال جمعها وتخزينها إلى جانب معالجتها أوتوماتيكيا والبحث عنها واسترجاعها<sup>1</sup>.

هذا النوع الجديد من التعاقد نظمته العديد من التشريعات<sup>2</sup> من خلال فرض قواعد آمرة صارمة لضمان الحفاظ على الصحة العامة وحقوق المستهلك، نظرا لما يحمله مخاطر وتهديدات على صحة الإنسان<sup>3</sup>. ففي فرنسا مثالا تفرض عدة شروط ينبغي أن تتوفر في الصيدلي والصيدلية الإلكترونية، وللتأكد من توافر تلك الشروط<sup>4</sup> يتوجب على كل من مزود الخدمة ومستضيف الموقع، أن يتأكدوا من أن صاحب الموقع على الشبكة هو صاحب مؤسسة صيدلية وأن القائمين عليها تتوافر فيهم كل الشروط القانونية<sup>5</sup>. كما انتشر كذلك في بعض الدول العربية هذا النوع من الصيدليات<sup>6</sup>، إلا أنه لا يوجد لحد الآن إطار قانوني ينظمه، نفس الأمر ينطبق على المغرب لكن هذا لا يعني ترك هذه المسألة دون تنظيم قانوني فعدم توفر الغطاء القانوني يجعل التعاقدات التي تبرم لبيع الدواء عبر الانترنت بلا حماية قانونية فعالة.

هذا ويكتسي موضوع عقد بيع الأدوية عبر الانترنت أهمية مزدوجة سواء على المستوى النظري أو العملي. فعلى المستوى النظري: تشكل حداثة عقد بيع الأدوية عبر الانترنت مجالا خصباً أمام الباحثين في المستقبل لبحث هذا الموضوع، مما يمكن من المساهمة في وضع تصور للتنظيم القانوني لكافة الجوانب المحيطة به، مما سيكرس لمفهوم الأمن القانوني في هذه النوعية من العقود. أما على المستوى العملي، فيؤكد الواقع تزايد الحركة الناشطة في مجال التجارة الإلكترونية للأدوية الشيء الذي يستدعي إيجاد وسائل وآليات وتشريعات تحمي الطرف الضعيف خصوصاً وأن هذه العقود لها علاقة مباشرة بحق الانسان في حياته وسلامة جسده.

1 -صفاء فتوح جمعة، النظام القانوني للصيدليات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 2.

2- كالتشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي التي سنعود اليهما بتفصيل في المحور الأول من هذا المقال.

3- أميد صباح عثمان، عقد البيع الإلكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتقنينا الأشراف- دقهلية، المجلد 19، س 2017، عدد 6، ص 4283.

[https://jfslt.journals.ekb.eg/article\\_11577\\_ff160349327b3a8334801311c5a1770d.pdf](https://jfslt.journals.ekb.eg/article_11577_ff160349327b3a8334801311c5a1770d.pdf)

4- فؤاد بنصغير، بيع الأدوية عبر الإنترنت: نشاط تجاري خارج القانون؟، تاريخ النشر 2017/12/30، الساعة 19:58، تاريخ التصفح 2022/07/28، الساعة 18:24، <https://www.hespress.com/402375.html>

5- أميد صباح عثمان، مرجع سابق، ص 4283.

6- نجد مثالا الأردن التي تعد من الدول العربية السبّاقة في إنشاء صيدلية إلكترونية من خلال الموقع [www.adnanpharma.com](http://www.adnanpharma.com)، الأمر الذي سيمكن المستهلكين من الاتصال الفوري في موقع الصيدلية الإلكترونية لصرف وصفاتهم الطبية والدفع الإلكتروني الآمن والموثق، وحرية السؤال من دون إحراج، وذلك على مدار الأربع وعشرين ساعة مع إمكانية تسليم الطلبات إلى المنازل أو في أي مكان في جميع أنحاء الأردن، دون الحاجة إلى مغادرة المنزل.

- بتلك الأردن تنشئ أول صيدلية إلكترونية e-pharmacy في الأردن والشرق الأوسط، تاريخ النشر 2004/12/18، الساعة 12:00، تاريخ الاطلاع 2022/07/28، الساعة 19:09، <https://alrai.com/article/81798>

واستنادا لما سبق يطرح الموضوع عدة تساؤلات من قبيل:

- ما المقصود بالصيدلية الإلكترونية؟
- من هم أطراف عقد بيع الأدوية عبر الانترنت؟
- فيما تتمثل أهم خصوصيات المسؤولية الناجمة عن عقد بيع الأدوية عبر الانترنت؟
- وعلى إثر هذه التساؤلات وبما أن بيع الأدوية عبر شبكة الانترنت دون وضفة طبية أصبح واقعا، فقط طرحت الإشكالية التالية وهي تحديد: موقف المشرع المغربي من بيع الأدوية عبر هذه الشبكة هل يجيزها أم لا؟

61

وكفرضية للموضوع: أمام هذا الوضع الجديد فرقمنة قطاع الصيدلية وسوق الأدوية يمكن أن يكون آلية تمكن المريض من شراء الأدوية من الصيدليات عن طريق وضفة طبية الكترونية موثقة قانونيا. ومن أجل ملامسة الإشكالية المطروحة والتحقق من الفرضية المصاغة اقتضى تقسيم الموضوع إلى الشقين التاليين:

### أولا: الأحكام العامة لعقد بيع الأدوية عبر الانترنت.

#### ثانيا: خصوصيات المسؤولية الناجمة عن بيع الأدوية الكترونيا.

### أولا: الأحكام العامة لعقد بيع الأدوية عبر الانترنت

من المعلوم أن حق الوصول إلى الدواء يتم حمايته من قبل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup>، كجزء متكامل من الحق في الصحة المنصوص عليه في المادة 12 من هذا العهد<sup>2</sup>. وفي الوقت الراهن أصبح الوصول إليه ليس بالجوع إليه عبر الصيدليات الواقعية، بل في العالم الافتراضي، إلى درجة أن البيع لهذه الأدوية عبر شبكة الانترنت أصبح يشكل حصة الأسد، وبالتالي فقد امتد نطاق هذه العولمة إلى غاية الأدوية، حيث تتمتع هذه الأخيرة بمكانة هامة تجعلها ترتفع على قائمة السلع الضرورية، نظرا لكونها تهدف إلى تحقيق الشفاء الكامل أو على الأقل تخفيف الآلام. وحتى يستقيم قهم أحكام هذا النوع من البيوعات يتعين تحديد أطرافه(أ)، ثم بيان تقاطعه مع بعض النصوص الخاصة.

1 - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي معاهدة متعددة الأطراف اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرار 2200 ألف(د-21) بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخلت حيز النفاذ من 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27. تلزم أطرافها العمل من أجل منح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الأقاليم والأفراد الثقة غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبما في ذلك حقوق العمال والحق في الصحة وحق التعلم والحق في مستوى معيشي لائق. اعتبارا من عام 2015 فقد صدق على العهد 164 طرف. خمس دول أخرى بما في ذلك الولايات المتحدة وقعت ولكن لم تصدق بعد على العهد. وقام المغرب بإيداع أدوات التصديق في 3 ماي 1979 حيث صادق عليه بظهير رقم 1-78-4 الصادر في 27 مارس 1979، ودخل حيز النفاذ وطنيا في 3 غشت 1979، وصدر في الجريدة الرسمية بتاريخ 21 ماي 1980 عدد 3525.

2 - ينظر المادة 12 من هذا العهد.

## أ: أطراف عقد بيع الأدوية عبر الانترنت

يندرج عقد البيع الإلكتروني للأدوية ضمن طائفة العقود التي تتعقد بوسيلة الكترونية بقصد إنشاء التزامات تعاقدية<sup>1</sup>. والعقود الإلكترونية نوعين؛ الفئة الأولى تتعقد وتنفذ الكترونياً بوسيلة من وسائل الاتصال كالإنترنت، أما الفئة الثانية فتعقد الكترونياً وتنفذ مادياً<sup>2</sup>. ويدخل عقد البيع الإلكتروني للأدوية ضمن زمرة الفئة الثانية، حيث يتم انعقاده الكترونياً ما بين طرفين الأول يسمى بالبائع الإلكتروني للأدوية أي الصيدلية الإلكترونية أما الثاني فيتمثل في المشتري الإلكتروني للأدوية المستهلك الإلكتروني، في حين أن العقد ينفذ مادياً.

## 1: تعريف الصيدلية الإلكترونية وخصائصها

لئن كان التعريف من الأمور الصعبة على أي باحث أو شارح إلا أن المشرع الفرنسي حاول ذلك من خلال مقتضى المادة 33-5125 من مدونة الصحة العامة للتجارة الإلكترونية للأدوية بأنها النشاط الاقتصادي الذي يقترح من خلاله الصيدلي أو يؤمن عن بعد وعن طريق إلكتروني بيع أدوية ذات استعمال بشري، عن طريق التقسيط ويقدم بالمناسبة معلومات متعلقة بالصحة على الرابط<sup>3</sup>. وعرف رأي في الفقه<sup>4</sup> الفرنسي الصيدلية الإلكترونية: "بأنها تلك الصيدليات التي تستعين بالأدوات والوسائل التقنية التكنولوجية لتحقيق أهدافها وإنجاز أعمالها من بيع للأدوية والمستلزمات الطبية بقدر أكبر من السرعة في الأداء والدقة في العمل".

وبالإضافة إلى عمليات البيع والشراء، تقوم اغلب الصيدليات الإلكترونية بدورها المجتمعي من خلال عمليات التوعية وبيان الاستخدام الأمثل للدواء.

1- بالنسبة للمشرع المغربي يرى البعض أنه قد عرف العقد الإلكتروني بطريقة غير مباشرة في الفقرة الثانية من المادة الأولى من قانون 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. في حين يرى البعض الآخر بأنه لم يقوم بتعريف العقد المبرم بالشكل الإلكتروني واكتفى فقط بمعالجة الموضوعات المرتبطة به وبيان أحكام انعقاده، خاصة ما يتعلق بالشروط الواجب توفرها في الإيجاب والقبول. أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فنجد مثلاً أن المشرع الأردني قد عرف العقد المبرم بشكل الكتروني بذلك الاتفاق الذي يتم انعقاد بوسائل الكترونية كلياً أو جزئياً. يراجع عمر خالد زريفات، عقود التجارة الإلكترونية "عقد البيع عبر الإنترنت"، ط1، دار الجامعة للنشر والتوزيع، سنة 2007، ص 63.

2- أميد صباح عثمان، مرجع سابق، ص 4285.

3 - Article L5125-33 Modifié par LOI n°2020-1525 du 7 décembre 2020 - art. 89

« On entend par commerce électronique de médicaments l'activité économique par laquelle le pharmacien propose ou assure à distance et par voie électronique la vente au détail et la dispensation au public des médicaments à usage humain et, à cet effet, fournit des informations de santé en ligne ... ».

4- أشار إليه أميد صباح عثمان، مرجع سابق، ص 4286.

أما الخصائص المميزة التي تجعل شراء الدواء عبر الصيدلية الإلكترونية أسهل من الصيدليات التقليدية نجد:<sup>1</sup>

- سهولة الحصول على المعلومات عن أي دواء ومميزاته، فأغلب الصيدليات الإلكترونية تتيح ميزة التواصل المباشر مع الكادر الطبي المشرف.
- انخفاض تكاليف شراء الإلكتروني مقارنة بتكاليف الشراء من الصيدليات العادية، فالصيدليات الإلكترونية لا تحتاج إلى نفقات الشحن والتفريغ والجرد.

63

كما أن الصيدلية الإلكترونية تقوم بشراء الدواء من المصدر وتنقله إلى المخازن التابعة لها، والتي تكون تكلفة إيجارها أقل من الصيدلية التقليدية. هذا كله يؤدي إلى تقليل كلفة الدواء على الصيدلية الإلكترونية وبالتالي إمكانية بيع بسعر أقل كلفة من ذلك الذي يباع به في الصيدليات التقليدية.<sup>2</sup>

## 2: شروط ممارسة بيع الأدوية عبر شبكة الانترنت

نظرا للمخاطر<sup>3</sup> التي تحيط بممارسة مهنة الصيدلة عبر شبكة المعلومات الدولية، أوجبت تشريعات الدول الأوروبية وخصوصا التشريع الفرنسي<sup>4</sup> جملة من الشروط لا بد من توافرها في الصيدليات الإلكترونية من أهمها:

### ❖ الشروط الخاصة بضبط المواقع الإلكترونية للصيدليات:

قيد المشرع الفرنسي إنشاء الموقع الإلكتروني للتجارة الإلكترونية للأدوية على مستوى الصيدليات بضرورة الحصول ترخيص من قبل المدير العام للوكالة الجهوية للصحة المختصة إقليميا، كما يلتزم

- 1- صفاء فتوح جمعة، النظام القانوني للصيدليات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، مصر، 2013، ص 5.
- 2- على الرغم من المزايا العديدة للصيدليات الإلكترونية إلا أنه في نفس الوقت هناك العديد من السلبيات يمكن ذكر:
  - عدم وجود إطار قانوني لبيع الدواء عبر شبكة الانترنت في المغرب الأمر الذي سيلحق أضرارا كثيرة بالطرف الضعيف أي المستهلك الإلكتروني.
  - صعوبة تطبيق نظام الرقابة على الصيدليات الإلكترونية ففي الكثير من الأحوال يستطيع الكل ممارسة تجارة بيع الدواء عبر الانترنت أيا كانت صفته أو الطريقة التي يتاجر بها.
  - صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص 8.
- 3- نقصد المخاطر المتعلقة بصحة وسلامة الانسان
- 4- أمام انتشار الأدوية المزورة التي بات يروج لها عبر شبكة الانترنت، تدخل بداية مشرع الاتحاد الأوروبي بإصدار التوجيه رقم UE/62/2011 للبرلمان الأوروبي والمجلس، والمعدل للتوجيه رقم CE/83/2001 الذي أسس قانون اتحاد أوروبي متعلق بالأدوية ذات الاستعمال البشري، فيما يخص منع إدخال الأدوية المزورة في سلسلة العرض القانوني للمنتجات الطبية والذي أطر البيع عبر شبكة الانترنت للأدوية، ليساير في ذلك المشرع الفرنسي. بمقتضى الأمر رقم 1427-2012 المؤرخ في 19 ديسمبر 2012 والمتعلق بتعزيز أمن سلسلة توريد الأدوية والإشراف على بيع الأدوية عبر شبكة الانترنت ومكافحة تزوير الأدوية، ليكمل هذا الأمر بالمرسوم رقم 1562-2012 المؤرخ في 32 ديسمبر 2012 والمتعلق بتعزيز أمن وسلامة توريد الأدوية والإشراف على عملية بيع الأدوية عبر شبكة الانترنت. ليصدر وزير الصحة قرارا في 20 يوليوز 2013 يتعلق بالممارسة الحسنة لصرف الأدوية عن طريق الانترنت.
- صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص 11.
- 5- أميد صباح عثمان، مرجع سابق، ص 4288.

الصيدي بإعلام المجلس المختص للصيادلة الذي ينتمي إليه بإنشائه للموقع الإلكتروني، استنادا للمادة L.5125-36 والتي أنشئت بمقتضى الأمر رقم 1427-2012 الصادر في 19 ديسمبر 2012.<sup>1</sup> كما يجب أن يتضمن الموقع تفاصيل ومعطيات عن الوكالة الوطنية لسلامة الأدوية ومواد الصحة ANSMPS وكذلك رابط تشعبي مع الموقع الإلكتروني للنظام الوطني للصيادلة، والوزارة المكلفة بالصحة استنادا للمادة R.5125-70 من مدونة الصحة العامة الفرنسية.<sup>2</sup>

### ❖ طبيعة الأدوية التي يمكن بيعها عبر الإنترنت:

قضت المادة L.5125-34 المعدلة بمقتضى القانون رقم 201-2014 المؤرخ في فبراير 204 من المدونة العامة للصحة الفرنسية<sup>3</sup> بأن لا تكون الأدوية محل عملية البيع الإلكترونية خاضعة للوصفة الطبية الإلزامية، وعليه فإن الأدوية التي يمكن صرفها عبر المواقع الإلكترونية هي الأدوية التي لا تحتاج إلى وصفة طبية، أي الأدوية الخاصة ببعض الأمراض والحالات التي يمكن أن لا تكون محل تشخيص طبي ومتابعة طبية.<sup>4</sup>

### 3: تعريف المستهلك الإلكتروني للأدوية

يعرف المستهلك وفق أحكام المادة 2 من القانون 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتجات أو سلعاً أو خدمات لاستعماله الشخصي أو العائلي".<sup>5</sup>

وبهذا التعريف يكون المشرع قد جنب الفقه والقضاء عناء البحث عن تعريف ملائم، إلا أنه لم يتطرق لتعريف المستهلك الإلكتروني<sup>6</sup> لكن هذا لا يمنع من تطبيق التعريف الذي سبق، من حيث أنه مستهلك حقيقة مع إضافة الوسيلة الإلكترونية.

إذن انطلاقاً مما سبق يمكن تعريف المستهلك الإلكتروني للأدوية بأنه كل من يحصل بواسطة التعاقد بالوسائل الإلكترونية على الأدوية بمقابل، اشباعاً لحاجته الشخصية أو حاجات الآخرين.<sup>7</sup>

1- Art. L.5125-36 C.S.P. crée par ord.n°2012-1427 du 19 Décembre 2012.Art.7.

2- Art .R.5125-70 C.S.P. crée par décret n°2012-1562 du 31 Décembre 2012-Art.3.

3- Art . L.5125-34 C.S.P. modifié par Loi n°2014-201 du 24 Février 2014-Art.4.

4- فؤاد بنصغير، مرجع سابق.

5- ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتدابير لحماية المستهلك صادر بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) ص 1072.

6- تجدر الإشارة إلى أن قانون 31.08 خصص الباب الثاني للعقود البيع المبرمة عن بعد، إذ نص في المادة 27: "يكون عقد البيع عن بعد بوسيلة إلكترونية صحيحاً إذا أبرم طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والتشريعات المعمول لها في هذا القانون. مع العلم أن المستهلك الإلكتروني قد يبرم عقوداً إلكترونية من أجل شراء وإيجار، مثلاً عندما تبرم مؤسسة عقد إيواء موقعها الإلكتروني بخادم server بدولة ما يكون بذلك قد أبرمت عقد إيجار مساحة لوضعها موقعها الإلكتروني بذلك الخادم بطريقة إلكترونية.

7- أميد صباح عثمان، مرجع سابق، ص 4289.

## ب: تقاطع عقد البيع الإلكتروني للأدوية مع بعض القوانين الخاصة

يتقاطع الإطار القانوني للعقد البيع الإلكتروني مع عدة نصوص قانونية تتعلق خصوصاً بحماية المستهلك وحماية المعطيات الشخصية.

### 1: قانون 31.08 المتعلق بنذائير حماية المستهلك

يلزم القانون المواقع التجارية الإلكترونية بصفة عامة ومواقع بيع الأدوية بصفة خاصة بتقديم معلومات محددة قانوناً إلى المرضى تتعلق بهوية أصحابها وبموضوع العقد أي الدواء.

#### -الالتزام بتقديم النصح والإرشاد-

يفرض القانون على الصيدلي الإلكتروني بضرورة تقديم النصح والإرشاد وكافة المعلومات الضرورية الخاصة بطريقة استعمال الدواء المبيع وكذا الاخطار والآثار الجانبية التي يمكن أن تنشأ عن ذلك الاستعمال<sup>1</sup>.

#### -الدعاية للأدوية عبر الإنترنت-

لا يمكن أن يكون هناك بيع للأدوية عن بعد عن طريق إلكتروني دون دعاية لهذا المنتج عن طريق إلكتروني كذلك. غير أن هذه الدعاية للأدوية عبر الإنترنت تكون في الغالب إعلانات ودعاية لأدوية مقلدة أو مغشوشة من قبل معلنين مجهولي الهوية، لهذا السبب وضع المشرع إطاراً قانونياً للإعلان والدعاية عبر الإنترنت جاءت في القانون 31-08 والقانون 96-24 مثل حضر الإعلانات الكاذبة أو المضللة<sup>2</sup>.

### 2: قانون 09.08 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي<sup>3</sup>

يتوجب على الصيدلي الذي يمارس عملية بيع الأدوية عبر الإنترنت أن يحافظ على الحياة الخاصة للمستهلك المريض من حماية معطياته الطبية الشخصية وتجنب إرسال رسائل إلكترونية دعائية لم يطلبها. ومفاد ما تقدم أن المعطيات الصحية تعد من المعطيات ذات الطابع الشخصي الحساسة، وبالتالي فتجميعها ومعالجتها لا بد أن يستجيب لنظام قانوني متشدد مقارنة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي العامة<sup>4</sup>.

1- فؤاد بنصغير، المقال الإلكتروني.

2- نفسه.

3- ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 552.

4 - منصف الحائك، الحق في حماية الحياة الخاصة على ضوء دستور 2011، بحث لنيل شهادة الماستر لشعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2012-2013، ص 15.



هذه الأهمية جعلت المشرع المغربي من خلال القانون 09.08 يضع مجموعة من الالتزامات على كاهل الصيدلي الإلكتروني (البائع) يبقى أهمها:<sup>1</sup>

- ❖ لا يمكن تجميع ومعالجة هذه المعطيات دون الحصول على ترخيص مسبق من المريض.
- ❖ لا يجب الاحتفاظ بهذه البيانات أكثر من المدة الضرورية للغاية التي تمت من أجلها تجميعها أو معالجتها.

❖ يجب تشفير المراسلات الإلكترونية بين الصيدلي والمريض بمفاتيح ذات أطوال معينة محددة قانونا وحفظها في قواعد بيانات تضمن سريتها وسلامتها طيلة المدة القانونية لحفظها.

66

### ثانياً: خصوصيات المسؤولية الناجمة عن عقد بيع الأدوية عبر الانترنت

إذا كانت المسؤولية في صورتها التقليدية لم تعد تثير إشكاليات جوهرية، فإن الانتشار الواسع الذي شهدته وسائل الاتصال الحديثة في السنوات الأخيرة أفرز صور أخرى من المسؤولية وهي المسؤولية الإلكترونية أو المسؤولية الناجمة عن التعامل الإلكتروني.

فالإنترنت غدت من أهم آليات تنفيذ الالتزامات التعاقدية لاسيما في ميدان التجارة الإلكترونية للأدوية، الأمر الذي يثير معه إشكاليات قانونية في حالة الإخلال بتنفيذ التزامات مصدرها عقد الكتروني.

### أ: المسؤولية المدنية الناجمة عن عقد بيع الأدوية عبر الانترنت

ينجحه الفقه<sup>2</sup>، إلى أن الأصل في مسؤولية الصيدلية مسؤولية عقدية مصدرها أحكام عقد بيع الدواء، ولتقرير المسؤولية العقدية للصيدلية الإلكترونية يلزم وجود عقد صحيح، ومخالفة الصيدلية الإلكترونية لأحكام هذا العقد، بالإضافة إلى وجود ضرر أصاب المستهلك الإلكتروني (المريض).

وبما أن المشرع المغربي في قانون 305.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية لم يفرد نصوصا خاصة بالمسؤولية الإلكترونية، فالأمر يفرض الرجوع للقواعد العامة المنظمة لأحكام المسؤولية لتطبيقها على المنازعات الناشئة عن العقود الإلكترونية.

أما المشرع الفرنسي فلم يكتفي بالقواعد العامة للمسؤولية، بل قام بتقرير نظام جديد للمسؤولية، من خلال تبني قواعد المسؤولية الموضوعية بخصوص أفعال المنتجات المعيبة، حيث تم إصدار القانون رقم (389) في 19/05/1998، تلبية للتوجيه الأوروبي الصادر في 25/07/1985، وقد تم ادخال محتوى هذا القانون ضمن نصوص القانون المدني الفرنسي<sup>4</sup>.

1- فؤاد بنصغير، نفس المقال الإلكتروني.

2- صفاء فزوح جمعة، مرجع سابق، ص 20.

3- ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2007، ص 3879.

4- أميد صباح عثمان، مرجع سابق، ص 4299.

بموجب هذا القانون يحق للمتضرر (المريض) من الدواء الذي اشتراه من الصيدلية الإلكترونية من الحصول على تعويض دون ارهاقه بأحكام القواعد العامة التي تتطلب إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية، فبموجب هذا القانون لا يلتزم المتضرر بإثبات أن ضرره جاء نتيجة وجود عيب في الدواء، بل عليه فقط إثبات أن الدواء لا يتوفر فيه الأمان المشروع الذي كان ينتظره منه.

بخصوص الضرر الذي يستحق التعويض عنه، تنص المادة (4/5144) من مدونة الصحة العامة الفرنسية على ضرورة تعويض جميع الأضرار الجسدية والمعنوية الناتجة عن استعمال الدواء، كما أن الضرر لا يشمل فحسب مشتري الدواء، بل أيضاً الغير الذي تضرر من عيب الدواء.<sup>1</sup>

## 2: المسؤولية الجنائية الناجمة عن عقد بيع الأدوية عبر الانترنت

تعتبر المسؤولية الجنائية أثر ونتيجة قانونية على الجريمة، ولذلك فكمبدأ عام لإقرار المسؤولية الجنائية في حق البائع (الصيدلي) عبر شبكة الانترنت للأدوية، يجب أن يصدر عن هذا الأخير ما يعتبر جريمة.

### 1: طبيعة الخطأ الجنائي<sup>2</sup>

لتقدير الخطأ الجنائي برز معيارين فقهيان لتقدير الخطأ، هما المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي. لكن في إطار بيع الأدوية عبر شبكة الانترنت، فهنا الخطأ إذا قام به الصيدلي (البائع) يعد خطأ مهني، والذي يراد به انحراف الصيدلي عن الأصول التي تحكم المهنة، وعدم تقيده بها عند ممارستها، إذن فالأمر هنا يتعلق بإخلال بواجب من نوع خاص على فئة محددة ينتمون إلى مهنة الصيدلة<sup>3</sup>.

## 2: أركان جريمة بيع الأدوية عبر شبكة الانترنت

تقوم جريمة بيع الأدوية عبر شبكة الانترنت على ركنين هما:<sup>4</sup>

### 1.2: الركن المادي:

يتطلب الركن المادي لجريمة بيع الأدوية عبر شبكة الانترنت، توافر شروط تتمثل في:

#### - السلوك الإجرامي:

يتمظهر في قيام أي شخص كان، سواء صيدلي، أو مساعد صيدلي، أو حتى طالب يدرس الصيدلة، أو شخص غير محترف أصلاً في المهن الطبية بفتح موقع الكتروني خاص، سواء كان مرخص به أو غير مرخص بالعرض للبيع، وبيع الأدوية.<sup>1</sup>

1- نفس المرجع، ص 4299.

2- لقد ترك تحديد تعريف الخطأ الجنائي لاجتهاد الفقه، حيث أغفلت بعض التشريعات تحديده منها قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة 1810م، والقانون الألماني الصادر سنة 1870. ومن التعريفات الفقهية، تعريف الدكتور "حسين فريجة" بأنه "كل أو امتناع إرادي ترتب نتائج لم يقصدها الفاعل". كما عرفه "أحمد بوسقيعة" بأنه: "تقصير في نسلك الإنسان لا يقع من شخص وجد في نفس الظروف الخارجية". أشار إليه طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، س 2008، ص 53.

3- طالب نور الشرع، مرجع سابق، ص 54.

4- نفس المرجع، ص 56.

- النتيجة الاجرامية:

تتمثل في العمل الذي يقوم به القائم على عملية البيع عبر شبكة الانترنت وهو تصرف الدواء للمريض.

- العلاقة السببية:

وهي التي تربط السلوك الاجرامي بالنتيجة الاجرامية، وذلك باعتبار القائم بعملية بيع الأدوية قام بتصرفها وبيعها عبر شبكة الانترنت.

**2.2** الركن المعنوي:

يتمثل الركن المعنوي في جريمة بيع الأدوية عبر شبكة الانترنت في العلم والإرادة، بحيث لا يشترط توافر سوء النية أو قصدا خاصا، فالجريمة تقوم بمجرد توفر القصد العام مع اتجاه القائم بعملية بيع الأدوية إلى القيام بهذا الفعل على وجه الاعتياد والاستمرار مع علمه بعدم جواز البيع عبر شبكة الانترنت.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لبائع الأدوية عبر شبكة الانترنت وأمام عدم وجود نص قانوني خاص بالمغرب يجرم هذه المسألة، يبقى من الضروري البحث في بعض التشريعات المقارنة، فمثلا نجد أن المشرع الجزائري تطرق لهذه النقطة من خلال المادة 37 من قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05<sup>3</sup>، والتي اشتملت على غرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000، كما يمكن للقاضي أن يأمر بغلق الموقع الإلكتروني لمدة تتراوح من شهر إلى ستة أشهر.

**خاتمة:**

لقد أصبح بيع الأدوية عبر شبكة الانترنت يشكل حصة الأسد، الأمر الذي يفرض على المشرع المغربي أن يواكب هذه المسألة بوضع نصوص قانونية وفق مقاربة تشاركية تجمع وزارة الصحة ومجلس المنافسة واللجنة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ثم البرلمان بغرفتيه، تؤطر وتنظم هذا النوع من البيع، مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي سبقه القضاء في إخضاع بيع الأدوية على شبكة الانترنت للاحتكار الصيدلاني نظرا للطبيعة الخطرة لهذه المواد ومكانتها الحيوية.

1 - صفاء فتوح جمعة، مرجع سابق، ص 25.

2 - عبد الحرسهم، بيع المواد الصيدلانية على شبكة الانترنت والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، الجزء الأول، 2020، ص 232.

<https://democraticac.de/wp-content/uploads/2020/06/-pdf->

3- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 28 المؤرخة في 16 ماي سنة 2018.

## لائحة منابع المقال

### 1: مصادر المقال:

#### -القوانين:

- ◆ ظهير شريف رقم 1-11-91 صادر في 27 من شعبان 1432 (29 يوليو 2011) بتنفيذ نص الدستو منشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 شعبان 1432 الموافق 30 يوليوز 2011 عدد 5964 مكرر ص 3600.
- ◆ ظهير شريف رقم 1.11.03 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 (18 فبراير 2011) بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتدابير لحماية المستهلك صادر بالجريد الرسمية عدد 5932 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1432 (7 أبريل 2011) ص 1072.
- ◆ ظهير شريف رقم 1.07.129 صادر في 19 ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون 05.53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الجريدة الرسمية عدد 5584 الصادر بتاريخ 06 دجنبر 2007.
- ◆ القانون رقم 05-18 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية، عدد 28 المؤرخة في 16 ماي سنة 2018.
- ◆ ظهير شريف رقم 1.09.15 صادر في 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 (23 فبراير 2009)، ص 552.

### 2: مراجع المقال:

#### ◊ الكتب المتخصصة:

- ◆ صفاء فتوح جمعة، النظام القانوني للصيديات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.
- ◆ عمر خالد زريقات، عقود التجارة الإلكترونية "عقد البيع عبر الانترنت"، ط 1، دار الجامعة للنشر والتوزيع، سنة 2007.
- ◆ صفاء فتوح جمعة، النظام القانوني للصيديات الإلكترونية، دار الفكر والقانون، مصر، 2013.
- ◆ طالب نور الشرع، مسؤولية الصيدلاني الجنائية، دار وائل للنشر والتوزيع، ط 1، الأردن، س 2008.

#### ◊ بحث جامعي

- ◆ منصف الحائك، الحق في حماية الحياة الخاصة على ضوء دستور 2011، بحث لنيل شهادة الماستر شعبة القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، السنة الجامعية 2012-2013.

### 3: المقالات:

- ◆ ينظر فرهاد سعيد سعدي، الحق في الصحة وحماية حقوق الملكية الفكرية، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 5، السنة 5، العدد 18، ص 119.

◆ حفيفة سليمان البراشدية، ريادة الأعمال الرقمية في ظل جائحة كورونا (كوفيد 19): الفرص والتحديات، مجلة دراسات المعلومات والتكنولوجيا، س 2021، العدد الأول، ص 02.

<https://www.qscience.com/docserver/fulltext/jist/2021/1/jist.2021.5.pdf>

◆ كالتشريع الفرنسي والتشريع الأمريكي التي سنعود اليهما بتفصيل في المحور الأول من هذا المقال.  
◆ أميد صباح عثمان، عقد البيع الإلكتروني للأدوية والمستلزمات الطبية، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهمنا الأشراف - دقهلية، المجلد 19، س 2017، عدد 6، ص 4283.

[https://jfslt.journals.ekb.eg/article\\_11577\\_ff160349327b3a8334801311c5a1770d.pdf](https://jfslt.journals.ekb.eg/article_11577_ff160349327b3a8334801311c5a1770d.pdf)

◆ فؤاد بنصغير، بيع الأدوية عبر الإنترنت: نشاط تجاري خارج القانون؟، تاريخ النشر 2017/12/30، الساعة 19:58، تاريخ التصفح 2022/07/28، الساعة 18:24.

◆ <https://www.hespress.com/402375.html>

◆ بتلكو الأردن تنشئ أول صيدلية إلكترونية e-pharmacy في الأردن والشرق الأوسط، تاريخ النشر 2004/12/18، الساعة 12:00، تاريخ الاطلاع 2022/07/28، الساعة 19:09

<https://alrai.com/article/81798>

◆ عبد الحر سهام، بيع المواد الصيدلانية على شبكة الانترنت والمسؤولية الجنائية المترتبة عنها، المركز الديمقراطي العربي برلين، ألمانيا، الجزء الأول، 2020، ص 232.

<https://democraticac.de/wp-content/uploads/2020/06/-pdf>